

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣  
بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الرسوم القنصلية  
ونظام تحصيلها ؛

وبعد موافقة وزير المالية والوزراء المختصين ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

سير :

( المادة الاولى )

تضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ المشار  
إليه فقرة جديدة نعبها الآتى :

“ واوزير الخارجية بقرار منه زيادة الرسوم القنصلية بالنسبة إلى المعاملات الخاصة  
بالاشخاص الذين يحملون جنسية بعض الدول أخذاً بمبدأ الامانة بالمثل “ .

( المادة الثانية )

يستبدل بالبند ٤ من ( رابعا ) وبالبند أرقام ١٠، ١١، ١٢ من ( سابعاً ) من جدول الرسوم القنصلية المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه البنود الآتية :

نوع العمل	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
( رابعا ) ٤ - التصديق على الفوائير التجارية وشهادات جلسية البضائع	٤ -	-	يحصل الرسم المقرر ومعه الرسم القنصلي ومقداره ٨ جنيهات على شهادات جلسية البضائع و ٨ جنيهات على الفوائير التجارية إذا تمت داخل جمهورية مصر العربية و ٢٠ جنيتها إذا تمت بمعرفة البعثات المصرية بالخارج وذلك علاوة على رسم الدمغة والرسم الإضافي لدور المحاكم عن كل إمضاء يجرى التصديق عليه .
( سابعاً ) ٩ - تأشيرة الدخول للسياحة التي تمنح لسفرة واحدة .	٥٠,٥٠	-	مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة علاوة على الرسم القنصلي ومقداره ٢,٩٠ جنيه .
١٠ - تأشيرة الدخول للسياحة والتي تمنح لأكثر من سفرة واحدة .	١٠٠	-	مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم القنصلي المستحق ومقداره ٥,٢٠ جنيه .
١١ - تأشيرة الدخول الجماعية التي تمنح للسياحة لسفرة واحدة .	٥٠,٥٠	-	وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
١٢ - تأشيرة الدخول الجماعية التي تمنح للسياحة لعدة مرات .	١٠٠	-	عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية وذلك علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة علاوة على الرسم القنصلي ومقداره ٢,٩٠ جنيه .
			عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية مع تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والتأشيرة إلى جانب الرسم القنصلي المستحق ومقداره ٥,٢٠ جنيه .

**( المادة الثالثة )**

يستبدل بالملحوظة الملحقة بالبند ١٤ من (سابعاً) من جدول الرسوم القنصلية المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص الآتي :

ملحوظة : يتم تحصيل رسوم تأشيرات الدخول بأنواعها المختلفة الواردة في البنود من ٧ إلى ١٤ من (سابعاً) إذا تم منحها بمعرفة سلطات الجوازات في موانئ الوصول في جمهورية مصر العربية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى القابلة للتحويل - بالفئات الموضحة بالجدول ، مع جبر الكسور إلى أقرب واحد صحيح .

وينظم وزير الخارجية بقرار منه إجراءات تحصيل هذه الرسوم .

**( المادة الرابعة )**

تضاف ملحوظة إلى (رابعاً) من جدول الرسوم القنصلية المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصها الآتي :

تجبر كسور الجنيه إلى أقرب جنيته صحيح وذلك عند حساب مجموع الرسوم على التصديقات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٤ من رابعاً إذا تم تحصيل هذه الرسوم داخل جمهورية مصر العربية .

**( المادة الخامسة )**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ ) .

حسنى مبارك